



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (8) لسنة 2021

بشأن صندوق استدامة لتوفير التمويل للقطاعات الاقتصادية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادتين 40، 72 منه،
وبهدف التخفيف من الآثار الاقتصادية لازمة فايروس كورونا (كوفيد 19) على الأنشطة والمشاريع الاقتصادية خاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وبهدف تمكين القطاعات الاقتصادية المختلفة من البقاء والاستمرار والمساهمة الإيجابية في عملية التنمية وبهدف تشجيع النمو الاقتصادي،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات:

الصندوق: صندوق استدامة المنشأ بموجب المادة رقم (3) من هذه التعليمات.

المنشآت متناهية الصغر: هي المشاريع والمنشآت التي يقل عدد العمال فيها عن (4) عمال، ولا يزيد معدل مبيعاتها عن 100 ألف دولار.

المنشآت الصغيرة جداً: هي المشاريع والمنشآت التي يكون عدد العمال فيها بين (5 الى 9) عمال، ولا يزيد معدل مبيعاتها عن 200 ألف دولار.

المنشآت الصغيرة: هي المشاريع والمنشآت التي يكون عدد العمال فيها بين (10 الى 19) عامل، ولا يزيد معدل مبيعاتها عن 500 ألف دولار.

المنشأة المتوسطة: هي المشاريع والمنشآت التي يكون عدد العمال فيها بين (20 الى 49) عامل، ولا يزيد معدل مبيعاتها عن 2 مليون دولار.

المنشآت الكبيرة: هي المشاريع والمنشآت التي يكون عدد العمال فيها أكثر من 50 عامل، ويزيد معدل مبيعاتها عن 2 مليون دولار.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة من قبل سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين، بما في ذلك المصارف الإسلامية.

مادة (3)

انشاء صندوق استدامة

تنشئ سلطة النقد بموجب هذه التعليمات صندوقاً دائماً يسمى "صندوق استدامة" بهدف توفير التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة وتمكين المشاريع الاقتصادية من التعافي من آثار الازمة الاقتصادية الناجمة عن فايروس كورونا، وتشجيع النمو الاقتصادي بشكل يتوافق مع توجهات الحكومة الاقتصادية المتمثلة في دعم الشباب والرياديين وتمكين النساء والاستثمار في الاقتصاد الاجتماعي والقطاعات الاقتصادية المنتجة والاندماج في الاقتصاد الرقمي.

تسعى سلطة النقد لتوفير الأموال من مصادر محلية وخارجية بهدف تشجيع النمو الاقتصادي من خلال عدد من البرامج وفقاً لما هو مبين في هذه التعليمات.

مادة (4)

الهدف من صندوق استدامة

تهدف سلطة النقد من صندوق استدامة إلى تحقيق ما يلي:

1. تشجيع النمو الاقتصادي من خلال توجيه الائتمان للقطاعات الاقتصادية بما يحقق النمو المستدام.
2. توفير التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة بهدف زيادة الإنتاج خاصة في مجالات الزراعة والطاقة المتجددة.
3. توفير التمويل الموجه للمشاريع والمنشآت المتضررة من أزمة فايروس كورونا.
4. توفير التمويل للمشاريع والمنشآت لتغطية النفقات التشغيلية الطارئة، ودعم رأس المال العامل وتمويل الأصول.
5. توفير التمويل وإنعاش المشاريع والمنشآت متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة لتمكينها من الاستمرار في العمل.
6. تمكين المشاريع والمنشآت الاقتصادية من خلق فرص عمل جديدة والحفاظ على العمالة القائمة.

7. المساعدة في استعادة النشاط الاقتصادي ومعدلات النمو المستهدفة.
8. تمكين الرياديات والرياديين من البدء في تأسيس مشاريعهم الخاصة والحصول على التمويل اللازم وتمنح الأولوية للمشاريع النسوية المنتجة.
9. تعزيز فرص الوصول للتمويل بهدف تشجيع النمو.

مادة رقم (5)

برنامج تمويل القطاع الصحي

يهدف البرنامج إلى توفير التمويل للمشاريع والشركات العاملة في القطاع الصحي، وذلك لتحقيق ما يلي:

1. الاستجابة الطارئة لمواجهة فيروس كورونا وإبطاء نسب تفشي فايروس كورونا (كوفيد 19) والحد من انتشاره.
2. تحسين قدرات المراكز الطبية في معالجة المرضى والمصابين بالفايروس ويشمل ذلك التجهيزات ذات العلاقة.
3. تدعيم خدمات الرعاية الصحية الشاملة والقدرات السريرية المخصصة للتصدي لفايروس كورونا.
4. دعم مستلزمات العلاج الأساسية مثل أجهزة التنفس، وأجهزة قياس الأكسجين في الدم وغيرها من المعدات والمستلزمات لعلاج الحالات المصابة بفيروس كورونا، وتمويل الأدوية لتجنب نفاد المخزون.
5. تطوير أنظمة تقييم وضبط مخاطر الجوائح ويشمل ذلك المراقبة المستندة إلى توفير وسائل لجمع العينات والاختبارات.
6. توفير المعدات التشخيصية في مراكز الرعاية، وأنظمة المختبرات والأنظمة التشخيصية، وأدوات الاختبارات، وغيرها من المعدات والمواد اللازمة للفحوصات ذات العلاقة بالأمراض السارية ومراقبتها.
7. تنفيذ وتطبيق استراتيجيات احتوائية تتضمن إجراءات تدخلية لمعالجة الأمراض السارية المزمنة.
8. تأمين إمداد المستشفيات بخدمات إدارة النفايات والكهرباء والمياه والاستعانة بالاستشاريين من ذوي التخصصات الطبية وإمدادات الصرف الصحي.
9. أية خدمات أخرى تهدف إلى تطوير القطاع الصحي.

مادة رقم (6)

برنامج تمويل القطاع التعليم الإلكتروني

يهدف البرنامج إلى توفير التمويل للمشاريع والشركات العاملة في القطاع التعليم الإلكتروني، وذلك لتحقيق ما يلي:

1. تحسين قدرات التعليم الإلكتروني المتزامن كبديل للطرق التقليدية للتعليم وتعزيز الاستفادة من التطور التكنولوجي.
2. تحسين خدمات التصميم التعليمي (Instructional Design) لإعداد المواد والمحتوى التعليمي بكفاءة عالية.

3. تطوير الأهداف التعليمية للتعليم الإلكتروني وتحديد الإجراءات والوسائل المناسبة لتحقيقها، وتطوير أدوات لقياس مستويات التعلم والتغذية الراجعة.
4. تطوير الاشكال الالكترونية للتعليم من حيث التصميم والمحتوى والتركيز على التعليم التفاعلي الهادف الى اشراك الطلبة كمساهمين في العملية التعليمية.
5. تطوير قدرات المعلمين في مجال التعامل مع الوسائل الإلكترونية والتفاعلية المناسبة لتشجيع التعليم الإلكتروني.
6. تطوير منهجية وآليات التقييم وبالذات احتساب العلامات (Summative Assessment) والتحول نحو وسائل التقييم البديلة (Alternative Assessment) المستخدمة في التقييم الإلكتروني ورصد العلامات.
7. تطوير الاحتياجات وأنماط التعلم المختلفة باعتبارها جزءاً من عناصر التخطيط لعملية تعليمية عادلة وناجعة.
8. تطوير البرامج والتطبيقات المناسبة لتجهيز "تركيبة" من المواد التعليمية تتماشى مع الأنماط المختلفة.
9. توفير الخدمات التكنولوجية والأجهزة وشبكة وحزم الإنترنت وغيرها من الأدوات.
10. أية خدمات أخرى تهدف الى تطوير أشكال التعليم الإلكتروني.

مادة رقم (7)

برنامج تمويل التحول الرقمي

يهدف البرنامج إلى توفير التمويل لمشاريع والشركات العاملة في مجال التحول الرقمي، وذلك لتحقيق ما يلي:

1. تطوير القدرات في مجال الرقمنة لاختبار أو تحليل أو إدارة أو إنشاء منتجات أو خدمات رقمية.
2. تقديم خدمات رقمية مختلفة للحد من العقبات التي تسببها الحواجز المادية وتبسيط سلاسل التوريد والقيمة وتوفير التسليم السريع للسلع والخدمات.
3. الاستفادة من التكنولوجيا في حل المشكلات المعقدة، وتطوير آليات وأفكار مبتكرة تسهم بالتنمية الاقتصادية.
4. تشجيع اعتماد التطورات التكنولوجية في سوق الخدمات المالية واعتماد تكنولوجيات متقدمة وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي.
5. توفير بيئة استثمارية رقمية جاذبة وشمولية بما يتواءم مع أهداف التنمية المستدامة.
6. الاستثمار في مجال التحول الرقمي وجلب التكنولوجيا والخبرة الفنية والوظائف إلى السوق المحلي.
7. الاستثمار في مجال التواصل الرقمي من خلال التطبيقات، واللوحات والأدوات الرقمية.
8. الاستثمار في مجالات رقمنة التجارة الإلكترونية والبنية التحتية لتسهيل عملية التحول الرقمي في مجال التجارة الإلكترونية.
9. أية خدمات أخرى تهدف الى تطوير التحول الرقمي.

مادة رقم (8)

برنامج التعافي وتشجيع النمو

تسعى سلطة النقد من خلال البرنامج الى توفير التمويل للمشاريع وقطاعات الإنتاج ومساعدتها في التعافي من آثار الازمة وتشجيع النمو من خلال ما يلي:

1. الحفاظ على استدامة المشاريع والأعمال التي تضررت بشكل مباشر من أزمة فايروس كورونا (كوفيد 19) والتي تعمل في مجالات السياحة والزراعة والصناعة والخدمات وتكنولوجيا المعلومات والطاقة المتجددة ومبيعات التجزئة والمشاريع الأخرى التي تسهم في تعزيز دورة الإنتاج وتوفير فرص العمل.
2. تأسيس مشاريع جديدة وخاصة المشاريع التي تقودها الرياديات والرياديون والخبراء وتشجيع إنشاء شركات جديدة وبناء سلاسل الإنتاج.
3. توسيع القاعدة الإنتاجية من خلال زيادة خطوط الإنتاج وتطويرها وأتمتة العمليات ورفع مستويات الكفاءة والجودة.
4. تأسيس مشاريع جديدة والاستثمار في مجالات الطاقة المتجددة والزراعة والصناعات التحويلية وتدوير النفايات.
5. تأسيس وزيادة فرص العمل في مجال الخدمات والاستثمار في البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (9)

برنامج تمويل المشاريع متناهية الصغر

يهدف البرنامج إلى توفير التمويل للمشاريع متناهية الصغر، وذلك لتحقيق ما يلي:

1. تقديم منتجات وخدمات جديدة.
2. المساهمة في خلق سلاسل الإنتاج.
3. تعزيز صمود أصحاب المهن والحرف والمحافظة على انتاجهم.
4. توفير فرص عمل جديدة للشباب والنساء والفئات المهمشة والمساهمة في مكافحة ومحاربة الفقر.
5. تمكين المشاريع والمنشآت متناهية الصغر من الاستمرار في دورة الإنتاج والحفاظ على فرص العمل.
6. تطوير المشروعات المملوكة للنساء وتطوير منتجات ومشروعات تراعي النوع الاجتماعي وخلق منافذ خاصة للنساء.

مادة (10)

برنامج تمويل مؤسسات الإقراض المتخصصة

يهدف البرنامج إلى توفير التمويل لمؤسسات الإقراض المتخصصة بهدف تمكينها من تمويل المشاريع الصغيرة جداً والمشاريع الصغيرة، وذلك وفقاً ما يلي:

1. تقدم مؤسسات الإقراض الراغبة بالاستفادة من هذا البرنامج طلباً إلى المصرف مرفقاً به خطة التنفيذ والفئات المستهدفة.
2. يتحقق المصرف من مدى ملاءمة الخطة وتوافقها مع احكام هذه التعليمات ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة.
3. يتخذ المصرف قراره بالمنح ويبلغ به مؤسسة الإقراض وسلطة النقد، وتطبق على القرض شروط التسعير الواردة في هذه التعليمات.
4. يلتزم المصرف بالتحقق من استغلال مؤسسة الإقراض المتخصصة للتمويل وإعادة إقراضه للمشاريع المستهدفة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
5. يجب على المصرف تضمين اتفاقيات القروض مع مؤسسات الإقراض المتخصصة ما يلي:
 - أ. الالتزام باستخدام التمويل لتمويل المشاريع المستهدفة الواردة في هذه التعليمات.
 - ب. الالتزام بإعادة إقراض القرض للمشاريع المستهدفة بسعر فائدة لا يتجاوز 9% متناقص.
 - ت. الالتزام بعدم التعديل أو التغيير على أسعار الفائدة على التمويلات الممنوحة من صندوق استدامة طويلة فترة التمويل.
 - ث. الالتزام بعدم استيفاء أية عمولات على التسهيلات الممنوحة بموجب أحكام هذه التعليمات.
 - ج. يجوز لمؤسسة الإقراض تطبيق سياستها التسعيرية على القروض غير المنتظمة بالسداد واستيفاء فوائد تأخير على الأقساط المستحقة على المدين بحد أقصى 2%، شريطة تضمين ذلك في عقد القرض.

مادة رقم (11)

الفترة الزمنية للبرامج

1. تكون الفترة الزمنية لمنح التمويل للبرامج بحد أقصى أربع سنوات (48 شهراً) بما فيها فترة السماح، تبدأ من تاريخ من القرض أو التمويل.
2. يتم تنفيذ التمويل المطلوب للفئات المستهدفة ويسدد بحد أقصى (4) أربع سنوات بما يشمل فترة السماح.
3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للمصرف منح المقرض فترة سماح بحد أقصى 12 شهراً.
4. يجوز للمقرض سداد التمويل قبل موعد استحقاقه الأصلي، وفي هذه الحالة، فيجوز للمصرف احتساب عمولة سداد مبكر وفقاً لما هو منصوص عليها في التعليمات ذات العلاقة.

مادة (12)

آلية تنفيذ برامج التمويل

يتم تنفيذ برامج التمويل وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

أولاً: تنفيذ التمويل لبرنامج تمويل المشاريع والمنشآت متناهية الصغر:

1. يتم تنفيذ برنامج تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال المصارف الآتية: بنك فلسطين وبنك القدس وبنك القاهرة عمان والبنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني.
2. يستقبل المصرف المنفذ للبرنامج الطلبات ويتولى منح القروض للمشاريع المستهدفة وفق الشروط الآتية:
 - أ. ألا يقل عمر المقترض عن 22 عاماً.
 - ب. أن يكون مقدم الطلب مالكا للمشروع أو يملك نسبة لا تقل عن 51% فيه، ويديره بنفسه لمدة لا تقل عن عام.
 - ج. أن يعمل في المشروع عدد من العمال لا يتعدى 4 عمال.
 - د. أن يكون المشروع مسجلاً لدى إحدى الدوائر الرسمية أو المؤسسات أو الجمعيات أو يملك ملف ضريبي.
 - هـ. أن يقدم المقترض/ المشروع ما يثبت استخدام القرض للغايات التي حصل عليها.
 - و. توفر دخل شهري من المشروع أو من أنشطة عائلية أخرى كافية لتغطية القسط الشهري للقرض.
 - ز. ألا يكون على المقترض/ المشروع أقساط مستحقة.
 - ح. ألا يكون المقترض ذوي صلة بالمصرف.
 - ط. ألا يكون المشروع من مشاريع إنتاج التبغ والدخان، والقمار، واليانصيب، وما في حكمها.
 - ي. ألا يتجاوز قيمة القرض باي حال من الأحوال مبلغ (10,000) عشرة آلاف دولار.
3. يلتزم المصرف بتقديم تقرير إلى سلطة النقد عن القروض الممنوحة بشكل شهري وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات.
4. يلتزم المصرف بعدم استيفاء أية أرباح على القروض المقدمة للمشاريع ضمن هذا البرنامج.

ثانياً: تنفيذ التمويل للبرامج الأخرى بخلاف برنامج تمويل المشاريع متناهية الصغر:

أ. المبالغ التي تقل عن 100 ألف دولار امريكي:

1. يجب على المصرف استقبال طلب على الحصول على التمويل من العملاء مباشرة.
2. يتولى المصرف اجراء الدراسة والتحليل الائتماني مباشرة للمستفيدين.
3. يتولى المصرف التحقق من الغاية من التمويل المطلوب ومدى توافقها مع اهداف هذه التعليمات.

4. يبلغ المصرف قراره بشأن منح التمويل للمستفيد مباشرة وببإشراف عملية تنفيذ التمويل دون رفع طلب بذلك إلى سلطة النقد.

5. يُشعر المصرف سلطة النقد بمنح المستفيد القرض، وتتولى سلطة النقد القيام بتحويل قيمة التمويل إلى حساب المصرف لديها.

6. يتحمل المصرف المسؤولية الكاملة في حال منح التمويل للمستفيدين ممن لا تنطبق عليهم أحكام هذه التعليمات، ويجوز لسلطة النقد قيد قيمة التمويل على حساب البنك حال اكتشافها صرف التمويل لغير الهدف المبين في طلب التمويل أو في حال كان الهدف من التمويل لا يتوافق مع أحكام هذه التعليمات.

ب. المبالغ التي تزيد عن 100 ألف دولار أمريكي:

1. يجب على المصرف استقبال طلبات الحصول على التمويل للبرامج المبينة في المواد (5 لغاية 10) من هذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.
2. يتولى المصرف إجراء الدراسة الائتمانية للطلبات والمشاريع المستهدفة، ويجب على المصرف مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة وتأثيرها على التدفقات النقدية للمشاريع وبالتالي عدم المغالاة في استيفاء الضمانات.
3. يتقدم المصرف إلى سلطة النقد بطلب الحصول على التمويل للمشاريع المستوفية للشروط الواردة في هذه التعليمات وفق النموذج المرفق.
4. تبلغ سلطة النقد المصرف بقرارها بالخصوص خلال فترة لا تتجاوز (5) خمس أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب.
5. تتولى سلطة النقد تحويل قيمة التمويل للمشاريع الموافق عليها إلى حساب المصرف لديها في غضون (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بالمصرف.
6. يتم خصم دفعات التمويل (الأقساط) من حساب المصرف لدى سلطة النقد في نهاية كل شهر بعد الأخذ بعين الاعتبار فترة السماح الممنوحة للمشاريع.

مادة (13)

شروط الاستفادة من التمويل

يجب على المصرف توفير التمويل للقطاعات الاقتصادية المستهدفة ضمن تعليمات سلطة النقد مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون المقترض فلسطينياً، وأن يستغل التمويل حصراً في فلسطين.
2. أن يساهم التمويل في خلق فرص عمل ويهدف للحفاظ عليها.

3. أن يكون المشروع أو المنشأة عملاً رسمياً منظماً أو مسجلاً رسمياً لدى الدوائر المختصة أو لدى غرف التجارة أو يملك ملف ضريبي.
4. أن يهدف القرض لتمويل رأس المال العامل أو تمويل النفقات التشغيلية للمشروع أو تأسيس مشاريع جديدة أو شراء المواد وغيرها.
5. ألا ينطبق على المقترض تعريفات ذوي الصلة.
6. أن يكون التصنيف الائتماني للمشروع أو المقترض مقبول.
7. أن يتناسب حجم التمويل المطلوب مع حجم النفقات الفعلية للمشروع.
8. أن يكون شكل التمويل الممنوح قرضاً أو تمويلاً بصيغة إسلامية.

مادة (14)

التحليل الائتماني

1. يتولى المصرف إجراء الدراسات والتحليل الائتماني للمشاريع المستهدفة وفق سياسته الائتمانية والتأكد من مدى انسجام الطلبات مع الشروط الواردة في هذه التعليمات.
2. يجب على المصرف اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض مخاطر الائتمان لديه والاستناد في دراسته الائتمانية الى التدفقات المالية المتوقعة للمشاريع آخذاً بعين الاعتبار مساهمة التمويل الممنوح في مساعدة المشاريع المستهدفة بالتعافي من آثار الأزمة، وتشجيع نموها وتطورها لتلبية الأهداف المنصوص عليها في هذه التعليمات.
3. يحظر على المصرف استقطاع تأمينات نقدية من مبلغ التمويل الممنوح للمشاريع المستهدفة ضمن البرامج.
4. يلتزم المصرف بالتحقق من استغلال الائتمان الممنوح للأهداف المحددة وبما يتوافق مع برامج التمويل المبينة في هذه التعليمات.

مادة (15)

سقف منح التمويل

1. يكون السقف الأعلى لمنح التمويل لبرنامج التعافي وتشجيع النمو، وبرنامج تمويل المشاريع متناهية الصغر كما يلي:

الجهات المستفيدة	سقف التمويل بالدولار	الحجم الكلي للمحظة
المشاريع متناهية الصغر	10,000	10,000,000 دولار
المشاريع الصغيرة جداً	50,000	
المشاريع الصغيرة	100,000	225,000,000 دولار
المشاريع المتوسطة	150,000	
المشاريع الأخرى	300,000	

2. تكون سقفوف التمويل المخصصة لبرامج التمويل الأخرى وفقاً لحاجة المشروع وتأثيره الاقتصادي وفقاً لتقديرات المصرف ومطالعات سلطة النقد:

برامج التمويل الأخرى	سقف التمويل بالدولار
برنامج تمويل القطاع الصحي	تكون الأولوية في منح التمويل لهذه القطاعات دون
برنامج تمويل القطاع التعليمي	التقيد بسقف الـ 300 ألف دولار، ويشترط توفير
برنامج تمويل التحول الرقمي	المستندات المعززة لضمان استخدام التمويل وفق
برنامج تمويل مؤسسات الإقراض المتخصصة	شروط البرامج

مادة (16)

أسعار الفائدة/ هامش الربح

1. يلتزم المصرف باستيفاء فائدة أو هامش ربح من المقترضين بحد أقصى 3% سنوياً (متناقص) ويستثنى من ذلك المقترضين ضمن برنامج تمويل المشاريع متناهية الصغر.
2. يجوز للمصرف استيفاء عمولة بحد أقصى بنسبة 0.5% لمرة واحدة على الائتمان الممنوح بموجب هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الائتمان الممنوح لمؤسسات الإقراض المتخصصة ولبرنامج تمويل المشاريع متناهية الصغر.
3. تستوفي سلطة النقد على التمويل المقدم من طرفها لبرامج التمويل المختلفة بخلاف برنامج تمويل المشاريع متناهية الصغر نسبة سنوية تستخدم في تخفيف مخاطر الائتمان وفقاً للآتي:

أ. فائدة سنوية بنسبة 0.5% متناقصة على التمويل الممنوح من قبل المصرف في حال رغبة المصرف بتحمل المخاطر الائتمانية، وفائدة سنوية بنسبة 1% متناقصة على التمويل في حال رغبة المصرف الاستفادة من مخفضات المخاطر الائتمانية.

ب. هامش ربح سنوي يخضع مسبقاً بنسبة 0.5% متناقصة على التمويل الممنوح من قبل المصرف الإسلامي، في حال رغبة المصرف الإسلامي تحمل المخاطر الائتمانية، وهامش ربح مقطوع محدد مسبقاً على التمويل في حال رغبة المصرف الإسلامي الاستفادة من مخفضات المخاطر الائتمانية.

4. يحظر على المصرف التعديل أو التغيير على أسعار الفائدة/ هامش الربح على التمويلات الممنوحة بموجب أحكام هذه التعليمات.

5. يجوز للمصرف تطبيق سياسته التسعيرية على القروض غير المنتظمة بالسداد واستيفاء فوائد تأخير على الأقساط المستحقة على المدين بحد أقصى 2%، شريطة تضمين ذلك في عقد القرض.

مادة (17)

الإفصاح والتقارير

1. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بشكل شهري ووفق النموذج المعد من قبل سلطة النقد بقيمة القروض الممنوحة/ القائمة/ المسددة/ درجة مخاطر المحفظة، وأية بيانات أخرى تطلبها سلطة النقد.
2. يجب على المصرف الإفصاح عن القروض الممنوحة للبرامج المبينة في هذه التعليمات على نظام الاستعلام الائتماني.
3. يتم إضافة ترميز محدد على نظام الاستعلام الائتماني بحيث يشار إلى حصول المقرض على تمويل من صندوق استدامة.

مادة (18)

أحكام عامة

1. لا يجوز للمقرض الاستفادة أكثر من مرة من صندوق استدامة بشكله الحالي.
2. يفقد المقرض حقه في الاستفادة من صندوق استدامة في حال تبين إستغلال التسهيلات بخلاف الهدف الذي منحت له، ويجوز للمصرف تطبيق سياسته التسعيرية على هذا القرض شريطة تضمين ذلك في عقد القرض.
3. تلتزم المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في إجراءات تنفيذ التمويل بموجب هذه التعليمات.
4. تمنح القروض الممنوحة من صندوق استدامة وزن مخاطر ترجيحي بنسبة 20%.
5. يجوز للمصارف إعادة هيكلة التسهيلات الممولة من صندوق استدامة في حال منحت التسهيلات لفترات أقل من الحد الأدنى (فترة التمويل، وفترة السماح).

6. يكون الحد الأدنى من التمويل الواجب على المصرف استغلاله من صندوق استدامة بقيمة لا تقل عن 5 مليون دولار، ويجب استغلال التمويل قبل نهاية العام 2021.
7. لا يستهدف صندوق استدامة توفير التمويل الشخصي للأفراد والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية وتمويل شراء الأسهم وتمويل شراء الأراضي والعقارات والمضاربة بها والتسهيلات خارج فلسطين وتسديد التسهيلات المتعثرة أو إعادة جدولة التسهيلات القائمة.

مادة (19)

التنفيذ والنفاذ

1. يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.
2. صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم الاحد الموافق 2021/05/09.

د. فراس ملح

المحافظ

